



## عقد مقاولة

\*\*\*\*\*

الموضوع : "أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق وادي النطرون / العلمين من الكم ١٠٣+٩٠٠ وحتى الكم ١٢٥+١٠٠ بطول ٢١ كم (اتجاه العلمين) (بالأمر المباشر).

رقم العقد : ٥٦٣ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

أنه في يوم : الاثنين الموافق : ١٢ / ١٦ / ٢٠٢٤

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد المهندس/ طارق محمد عبد الجاد

- بصفته: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "شركة القاهرة للطرق والإنشاءات "

ويمثلها السيد / محمود عبد المحسن محمد الدرинى

بصفته / رئيس مجلس الإدارة .

وينوب عنه في التوقيع السيد / عبد الرحمن اشرف إبراهيم

بموجب التوكيل الرسمي رقم ١٤/٤/٢٣ لسنة ٢٠٢٣ والمرفق صورته


بطاقة رقم / ٢٩٦٠٧٢١٠١٥٥٢

بطاقة ضريبية / ٥٤٥-٥٩٢-٠٤٦

أمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة

سجل تجاري رقم ( ١٠٦٧٠٥ ) مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة

ومقرها / ٥ عمارات خلف العبور - مصر الجديدة - القاهرة





التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير المتضمن موافقة  
معالي السيد الفريق / نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل  
على إسناد أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق  
وادي النطرون / العلمين من الكم  $103+900$  وحتى الكم  $100+125$  بطول 21 كم  
(اتجاه العلمين) بالأمر المباشر بقيمة تقديرية ١٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ( شركة القاهرة  
للطرق والإنشاءات )

وبناءً على موافقة السيد اللواء المهندس / رئيس مجلس الإدارة على نتيجة مفاوضة الشركة حيث قام الطرف الأول بمقاييس الشركة على الأسعار الخاصة بينوود الأعمال الخاصة بالعملية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ١٦,٠٠٠,٠٠ جنيه ( فقط وقدره ستة عشر مليوناً جزئياً )

ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليةهما وصفتهما واتفقا على الآتي

البند الأول

يعتبر التمهيد السايق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكالبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتىما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق وادي النطرون / العلمين من الكم ١٠٣+٩٠٠ وحتى الكم ١٢٠+١٠٠ بطول ٢١ كم (اتجاه العلمين) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ١٦,٠٠٠,٠٠ جنية (فقط وقدره ستة عشر مليون جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني (شركة القاهرة للطرق والإنشاءات) بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦ شهور) من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

المند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول قيمة التأمين النهائي والذي يمثل مبلغ وقدره ٨٠٠,٠٠٠ جنيهها ( فقط وقدره ثمانمائة ألف جنيه لا غير ) خصما من مستحقاته من ( ٢ م ) عن عملية تنفيذ الجسر الترابي بمشروع القطار السريع ( العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين الجديدة - مطروح ) في المسافة من الكم ٢١٥ الي الكم ٥٢٢ بطول ١ كم اتجاه الضبعة بالعقد رقم ١١٣ / ٣٠٢٣ / ٢٠٢٤ .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يُرد أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة

و يتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو

نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقبات التي تهمها

٢٠١٥-١٣٩٤: تنظيم العقود التي تبرمها من مصري ملائين يوماً بعد

#### البند الخامس

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .  
وللتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

#### البند السادس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وطبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلتجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

#### البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسنة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

#### البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأي عذر كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

القاهرة لطرق والأشواط

### **البند الحادي عشر**

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسببت في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه والا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميه المصارييف الإدارية الازمة

### **البند الثاني عشر**

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

### **البند الثالث عشر**

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

### **البند الخامس عشر**

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

### **البند الرابع عشر**

يلتزم الطرف الثاني بأخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميته المصارييف الإدارية الازمة .

### **البند السادس عشر**

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخبار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

### **البند السابع عشر**

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة ( عام ) لجميع البنود وذلك من تاريخ الاستلام الابتدائي او تاريخ نهو الأعمال الذي تحدده لجنة الإسلام ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجرئه على نفقة الطرف الثاني تحت مسؤوليته .



### **البند الثامن عشر**

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

### **البند التاسع عشر**

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

### **البند العشرون**

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاخته التنفيذية .

### **البند الحادى والعشرون**

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

### **البند الثاني والعشرون**

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مراعتها لهذا العقد .

### **البند الثالث والعشرون**

تحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزبادة التي تطرأ على أسعار المواد (الحديد - الاسمنت - السولار) وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمقاديل والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م

### **البند الرابع والعشرون**

حرر هذا العقد من خمس نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .


### **الطرف الثاني**

شركة القاهرة للطرق والإنشاءات

التوقيع ( السيد / عبد الرحمن اشرف إبراهيم )

السيد / عبد الرحمن اشرف إبراهيم

عن الشركة بموجب التوكيل المرفق



### **الطرف الأول**

الهيئة العامة للطرق والكبارى

التوقيع ( رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى )

لواء مهندس / طارق محمد عبد الجود

رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى